جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تحديد رأسمال الهيئة العامة للموانى البرية و الجافة
في ٢٠٠٥/٦/٣٠

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ٠

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانى البرية والجافة وتعديلاته ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير المالية في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة ٠

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التمويل ٠

قـــرر

(المادة الأولى)

يحدد رأسمال الهيئة العامة للموانى البرية والجافة في ٢٠٠٥/٦/٣٠ بمبلغ مقداره ٢٢،٩٥٠،٠٠٠ جنيه (اثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وخمسون الف جنيه فقط لاغير)٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٩/٦/٢٠٠٩

م ر / قطاع التمويل ٠٧/٠٦/٢٠٠٩:١٨٢٠٠٩:٠٣:٠٩ م